او رسوله باليه فبيع منه المامور او يقرضه او كان المامور في عيال
الامر والامر في عيال المامور كالزوج والزوجة او الزوجة تامر
الزوج وان لم يوجد من هولاء الاشياء الثلاثة لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على المدفوع اليه ان دفع
ان قال له اقض او قال ادفع قضا لا يرجع وان قال ادفع فلم يقل
قضا يرجع وحمل على الامر بالايداع في باب الكفالة بالمال من كفالة عصام
وفي باب الاخر ينوي المال من كفالة الكافي امر رجلا بان ينقد فلانا الف
درهم او قال انقده الف درهم او قال اقضه ما له علي او قال اقضه عني
ففعل المامور رجع بها على الامر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار
بان المال عليه ولو انقده الف درهم على اني ضامن له بها او على اني كفيل
بها او على انها لك او على انها لك الي او قبلي فهو سواء واذا انقدها رجع
على الامر وكذلك لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا
او دابة او عرضا وقبضه يرجع بها على الامر ولو امر خليطا له ان ينقد
فلانا عنه الف درهم نبهرجة فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع على الامر
الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض للامر ولو كان المامور كفيلا
يرجع بالنبهرجة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال
ادفع الى فلان الفا قضا ولم يقل عني ولا قال على انها لك علي فدفعها
المامور فان كان خليطا للامر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا وقال
محمد لا يرجع وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف
وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط وقال محمد لو كان امر ولده
او اخاه كان ذلك مثل القريب الذي لم يخالطه الا ان يكون انسان
في عياله من ولد او زوجة او غيرهم من قريب او بعيد بعد ان يكون في
عياله او امرات زوجها فدفعه فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة
الخليط وكذلك لو امر اجيره وكذلك الشريك استحسن هذا وارى
هولاء جميعا بمنزلة الشريك والخليط ولو قال له ادفع الى فلان

الفا

الفا وليس الامر خليطا للمامور فدفعها لم يرجع بها على الامر وللدافع
ان يرجع بها على القابض وذكر في باب الامر بالضمان من كفالة الكافي
فقال الخليط هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وكان
في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن ليس في عيال
الاب والله اعلم

مسايل الوكيل بالخصومة

قد مر شيء منه في اول الكتاب
في دعوى هذا الكتاب اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه وكيلا
بالخصومة ياخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة ومن
الزيادات اذا وكل رجلا بخصومة له والخصومة من ان يدعي على انا لا نكون
وكيله فيما يدعي على هذا الموكل يصح التوكيل فلو اثبت الوكيل المال للموكل
ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا قال الوالد برهان الدين
رحمه الله اذا وكل بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثناء في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار
صح عند محمد خلافا لابي يوسف لمحمد ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعى وديعة
او بضاعة فلو انكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الرد والهلاك ويسمع قبل
الانكار في وكالة الاصل بعد ذلك وروايات من اولها في شرح شمس الايمة
وذكر هو في باب اثبات الوكالة وادب القاضي انه يصح استثناء الانكار
فلم يذكر فيه خلافا وفي اخر باب الرجل يريد سفرا المطلوب اذا وكل وكيلا
في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل على ان كان بمحضر
من الطالب جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف
ابو يوسف يعتبر الاستثناء بالعزل ومحمد يقول لا حق للطالب في اطلاق الوكالة
بدليل انه لا يمكنه ان يطالبه بتوكيل مطلق بل للمطلوب ان يستثني في الابتداء
وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد بعد
ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يمكن الوكيل الاول التوكيل عند
محمد يصح وان كان بغير محضر الطالب الوكيل بالخصومة اذا اقر
في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة ولا تسمع خصومته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)